

قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة 1999 م
(تعديل) لسنة 2004م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة 1998 م ، أجاز المجلس الوطني ، ووافق رئيس الجمهورية علي القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون وبدء العمل به

1- يسمي هذا القانون " قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الإستشارية لسنة 1999 م (تعديل) لسنة 2004 " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

2 - يلغي قانون بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية لسنة 1983 م ، علي أن تظل سارية ، جميع اللوائح والإجراءات والتدابير التي اتخذت بموجب القانون الملغي ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لهذا القانون .

تفسير

3- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معني آخر :-
بيت الخبرة يقصد به بيت الخبرة الذي ينشأ بموجب أحكام المادة 10 .
خدمات استشارية يقصد بها الدراسات الأولية ودراسات الجدوى اللازمة التي تقدم لتحقيق سلامة التقويم أو التخطيط أو التصميم ، أو متابعة التنفيذ لأي مشروع.
السجل يقصد به السجل الذي يعده المجلس لتسجيل بيت الخبرة وفقاً لأحكام هذا القانون
المجلس يقصد به مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية المنشأ بموجب أحكام المادة 4 .
المسجل يقصد به مسجل بيوت الخبرة المعين وفقاً لأحكام المادة 6 - (2) .
الوزير المختص يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف علي المجلس.

المجلس

إنشاء المجلس

4- (1) ينشأ مجلس يسمي ، " مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(2) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم أو في المكان الذي يقرره المجلس .

(3) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة من رئيس وعدد من الأعضاء يراعي فيهم أن يكونوا من القياديين لتمثيل الجهات الآتية:-

(أ) القطاع العام ، ويراعي في تمثيلهم وزارات المالية ، الري ، الزراعة والغابات ،

الطاقة والتعدين ، الصناعة ، النقل ، الطرق والاتصالات ، البيئة والسياحة ،

الصحة ، الداخلية ، الثروة الحيوانية ، التخطيط العمراني والإسكان ، الاستثمار ، الكهرباء ، العدل .

(ب) المركز القومي للبحوث .

(ج) الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس .

(د) ممثل لكل من المجالس المهنية الآتية :-

. المجلس الهندسي .

. المجلس الزراعي .

. المجلس الطبي .

. المجلس البيطري .

مجلس المحاسبين القانونيين

(هـ) ممثل لكل من الاتحادات المهنية الآتية :-

. اتحاد الاقتصاديين .

. اتحاد أصحاب العمل .

(و) ممثل للمركز القومي للمعلومات .

(ز) ممثل لأي وزارة أو مجلس أو إتحاد مهني ينشأ مستقبلاً يري الوزير المختص ضرورة تمثيله

(4) تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات علي انه يجوز للوزير المختص مد هذه المدة لفترة ستة

أشهر متى اقتضت الضرورة ذلك .

(5) إذا خلا منصب الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو لأي سبب من الأسباب فيجب ملء المنصب

بذات الإجراءات التي تم بها تشكيل المجلس ، علي أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة إلا إذا كانت المدة المتبقية للمجلس اقل من ستة أشهر فلا يجوز ملء المنصب إلا بعد انتهاء مدة المجلس .
(6) يؤدي رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص .

حل المجلس

4-(أ) يجوز لمجلس الوزراء متى ما اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس ، بناء علي توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسؤوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد وذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس .

استقالة رئيس المجلس والأعضاء

4-(ب) يجوز لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أن يتقدم باستقالته من المجلس بكتاب موجه للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها .

اختصاصات المجلس

5-(1) يختص المجلس بالاتي:-

- (أ) تسجيل وتصنيف بيوت الخبرة الاستشارية .
- (ب) تحديد مجالات عمل بيوت الخبرة .
- (ج) وضع الأسس لقواعد المنافسة لبيوت الخبرة ومراعاة تطبيقها بواسطة طالب الخدمة
- (د) وضع قواعد السلوك المهني التي تحكم أداء بيوت الخبرة ومعاملاتهم بالتشاور مع الأجهزة المختصة.
- (2) يمارس المجلس سلطاته بواسطة لجان فرعية متخصصة يشكلها لهذا الغرض .
- (3) يضع المجلس الأسس والضوابط اللازمة للتسجيل .
- (4) يجوز للمجلس وضع لائحة لتنظيم اجتماعاته .
- (5) إبرام العقود اللازمة للقيام بأعماله .

(6) تملك العقارات بالقدر اللازم لأداء أعماله والتصرف فيها بالبيع والإيجار والرهن وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى بموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

الأمين العام والمسجل ونائبة

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه

6- (1) يكون للمجلس أميناً عاماً يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص ، ويكون متفرغاً للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وأي واجبات أخرى يقررها المجلس .

(2) يعين المجلس المسجل ونائبه متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

واجبات الأمين العام

6- أ- يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان ، كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها بالمجلس للرجوع إليها متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية بالمجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته .

(د) اقتراح الموازنة السنوية للمجلس ورفعها له .

(هـ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وانعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس .

(و) يعد تقرير سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس مرجعاً لأعماله ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة بالمجلس .

(ز) الإشراف على أعمال المسجل أو ممارسة أعماله المشار إليها في المادة (7) في حالة عدم تعيينه.

واجبات المسجل

7- (1) يقوم المسجل بالآتي :-

- (أ) استلام طلبات التسجيل و التصنيف و تحويلها للجنة المختصة لإصدار توصيتها المناسبة ، ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنها .
 - (ب) إعداد سجل بجميع بيوت الخبرة التي يصدر المجلس قراراً بتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - (ج) إصدار شهادة التسجيل وفقاً للشكل المقرر بعد دفع الرسوم المقررة.
 - (د) إلغاء تسجيل أي بيت خبرة إذا صدر قرار بذلك من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - (هـ) إخطار الجهات الحكومية المختصة بأي بيت خبرة يتم تسجيله أو إلغاء ذلك التسجيل .
- (2) إي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل الرابع

شروط الخدمة والمالية

شروط الخدمة

8- (1) يمنح رئيس وأعضاء المجلس مكافآت سنوية يقرها مجلس الوزراء بناء علي توصية الوزير المختص .

(2) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناء علي توصية من الوزير المختص لأجازتها .

(3) يعين المجلس بتوصية من المسجل العاملين به ويحدد شروط خدمتهم .

التقارير الدورية

8- أ- علي المجلس أن يقدم للوزير المختص تقارير دورية كل ثلاث أشهر عن أعماله ونشاطاته ، وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية .

المالية والحسابات

9- (1) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :-

(أ) ما تقدمه له الدولة من دعم .

- (ب) رسوم التسجيل والتصنيف وبيع السجلات والمطبوعات .
- (ج) رسوم الخدمات التي يقدمها المجلس للجهات المختلفة .
- (د) الهبات والتبرعات التي يوافق عليها الوزير .
- (2) يعد المجلس قبل ثلاثة أشهر ، من بداية السنة المالية من كل عام الموازنة السنوية ويعرضها علي الوزير .
- (3) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع ، لدي بنك السودان ، أوفي أي بنك آخر بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على أن يكون التصرف في تلك الحسابات ، وفقاً للوائح التي يقرها المجلس .
- (4) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة ، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويقوم ديوان المراجعة العامة أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه بمراجعة تلك الحسابات .
- (5) يطبق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977 م واللوائح الصادرة بموجبها علي كل المسائل المالية المتعلقة بالمجلس .
- (6) لإغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة.

الفصل الخامس

بيوت الخبرة والخبراء

إنشاء بيوت الخبرة

- 10-(1) يجوز لأي شخص مؤهل ، أو أي عدد من الأشخاص المؤهلين ، بموافقة المجلس أن ينشئ ' بيتاً للخدمات الاستشارية في أي من المجالات الهندسية ، برمجيات المعلومات ، المعمارية ، البيئية ، الزراعية ، البيطرية ، الصناعية المالية ، الاقتصادية ، الإدارية أو القانونية ، منفردة أو مجتمعة ، أو في أي مجالات مهنية أخرى مشابهة يقرها المجلس لتقديم كل أو أي من الخدمات الاستشارية الآتية:-
- (أ) إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع المختلفة .
- (ب) إعداد دراسات التخطيط والتصميم وإعداد الوثائق التفصيلية اللازمة للتنفيذ.
- (ج) إعداد دراسات الأثر البيئي .
- (د) تقييم أداء أي منشأة أو شركة أو غيرها وتحديد موقفها المالي وتقييم المشاريع القائمة فنياً ومالياً .
- (هـ) تقديم أي خدمات أخرى يقرها المجلس .

- (2) لأغراض هذه المادة يعتبر الشخص مؤهلاً ، إذا كان حاصلاً علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ، وله خبرة مدتها سبع سنوات في مجال تخصصه يقرها المجلس المهني المختص.
- (3) لا يجوز لأي بيت خبرة أن يقدم أي خدمة استشارية ما لم يكن قد تم تسجيله وتصنيفه وفقاً لأحكام هذا القانون .
- الشروط الواجب توافرها في بيت الخبرة

11- يشترط في بيت الخبرة أن :-

- (1) يضم مؤسس أو مؤسسين مؤهلين علمياً ، حسب المعايير المهنية التي يقرها المجلس في مجال التخصصات التي يعمل فيها بيت الخبرة وأن يكون أحدهم علي الأقل متفرغاً .
- (2) يضم خبيراً أو أكثر في التخصصات التي تعمل فيها بيوت الخبرة .
- (3) يتخصص في تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات العمل التي سجل بموجبها .
- (4) يكون له مقر رئيسي بالسودان ، مجهز تجهيزاً مناسباً لطبيعة العمل.

الخبراء

12- يشترط في الخبير الذي يعمل في بيت الخبرة أن يكون :-

- (1) حاصلاً علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في مجال تخصصه
- (2) قد مارس العمل في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ، وقد اضطلع بمسؤوليات كبيرة متعلقة بتخصصه ، يقرها المجلس المهني المختص.

اتفاق تقديم الخدمات الاستشارية

13- يبرم اتفاق تقديم الخدمات الاستشارية كتابة ، و يتضمن التفاصيل المنصوص عليها في اللوائح.

الفصل السادس

أحكام متنوعة

عمل بيت الخبرة الأجنبي في السودان

14- (1) لا يجوز لأي بيت خبرة أجنبي تقديم خدمات إستشارية إلا إذا تم تسجيله بصفة مؤقتة أو مستديمة لذلك الغرض .

(2) لا يجوز لأي بيت خبرة أجنبي تقديم خدمات إستشارية إلا بمشاركة بيت خبرة سوداني والحصول علي شهادة تسجيل مسبقاً من المجلس يحدد بها الخدمة المراد تقديمها
(3) يجوز للمجلس أن يستثني أي بيت خبرة أجنبي من أحكام البند (2) ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يراعي تدريب الكوادر الوطنية.

سرية المعلومات

15- تعتبر المعلومات التي يحصل عليها الخبير أو بيت الخبرة ، من طالب الخدمة الاستشارية فيما يتعلق بالمشروع سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا بموافقة طالب الخدمة كتابة .

ملكية الدراسات والبحوث والوثائق

16- (1) تكون ملكاً لطالب الخدمة الاستشارية كل الدراسات والبحوث والوثائق التي يقوم بإعدادها بيت الخبرة .

(3) لا يجوز لبيت الخبرة تقديم تلك الدراسات والبحوث والوثائق للغير إلا بموافقة طالب الخدمة الاستشارية كتابة .

استخدامات الدراسات والبحوث والوثائق

17- لا يجوز للمؤسسات المصدقة أو المالية أو غيرها التي تتسلم دراسة من طالب خدمة استعمال تلك الدراسة أو استغلالها لغير الغرض الذي أعدت من أجله .

التعريف بالخدمة

18- يجب على بيت الخبرة ، عند التعريف بخدماته ، أن يقتصر على الأعمال التي قام بها ، ويجوز له ذكر أسماء الخبراء الذين شاركوا في تقديم الاستشارات ومؤهلاتهم .

حظر المنافسة غير المشروعة

- 19-(1) لا يجوز لبيت الخبرة عند التعريف بخدماته أو معاملاته مع طلاب الخدمة الاستشارية ، التعريض ببيوت الخبرة المنافسة أو التقليل من شأنها بغرض احتكار مجال تخصصه .
- (2) لا يجوز لأي بيت خبرة الدخول في أي مفاوضات أو توقيع اتفاق لتقديم خدمة استشارية مع طالب تلك الخدمة إذا كان هناك بيت خبرة آخر قد وقع اتفاقاً لتقديم ذات الخدمة.
- 20- مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، يجوز للمجلس أن يوقع علي بيت الخبرة ، لدي إخلاله بأحكام المواد 18 ، 19 (1) ، أيا من الجزاءات الآتية :-
- (أ) لفت النظر .
- (ب) الإنذار .
- (ج) الشطب من السجل بصفة مؤقتة أو دائمة .

العقوبات

- 21-(1) يجوز للمحكمة توقيع العقوبات بالغرامة التي لا تجاوز 25 % من جملة الأتعاب علي كل من يخالف أحكام المواد 10 (3) ، 14 (2،1) ، 15 ، 16(2) ، 19(2).
- (2) المحكمة المختصة بالنظر في مخالفات هذا القانون هي المحكمة العامة .

اللوائح

- 22- (1) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح ما يلي :-
- (أ) تنظيم أعمال المجلس .
- (ب) تحديد الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون .
- (ج) أسس تدريب العاملين في بيوت الخبرة وتحديد مكافأاتهم أو مكافآت الأشخاص المتعاونين .
- (د) الخدمة الاستشارية والتفاصيل اللازمة لذلك .
- (هـ) تحديد الأتعاب الواجب وضعها نظير تلك الخدمات .
- (و) اللجان الفرعية ومهامها .

(ز) السلوك المهني .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز المرسوم المؤقت " قانون مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية (تعديل) لسنة 2004م " (معدلاً) في جلسته رقم (19) من دورة الانعقاد الثامن بتاريخ 7 ربيع أول 1425 هـ الموافق 26 أبريل 2004م .

توقيع

أحمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

أوافق :

الفريق الركن :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : 19 ربيع الأول 1425 هـ

الموافق 8/ مايو / 2004 م